ولا اثر لاستدامتهما لانها ليست كالابتدا كما يأتي او ما اعطا كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ
اذا اقتضى الفور عقب الشهر او ان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته
لما مر في الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفي فمعنى اذا مضى الشهر اعطيتك كذا
اذا لم اعطكه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه او لا اقيم بكذا مدة كذا لم يحنث (عند مضيه صح)
الا باقامته كذا متوالية لانه المتبادر عرفا او باكل رغيف او رمانة كان اكلت
هذا الرغيف او هذه الرمانة او رغيفا او رمانة فبقي بعد اكلها المعلق به لبابة
لا يدرك مدركها كما اشار اليه كلام المحرر بان تسمى قطعة خبز او حبة لم يقع لانه
لم يأكل الكل حقيقة اما ما دق مدركه بان لا يكون له وقع فلا اثر له في بر ولا حنث
نظرا للعرف المطرد واجرى تفصيل اللبابة فيما اذا ابقى بعض حبة في الثانية
ولو قال لها ان اكلت اكثر من رغيف فانت طالق حنث باكلها رغيفا وادما او ان
اكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا ثم فاكهة حنث او ان لبست
قميصين فانت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين ولو قال لها نصف الليل مثلا
ان بت عندك فانت طالق فبات عندها بقية الليل حنث للقرينة وان اقتضى
المبيت اكثر الليل او ان نمت على ثوب لك فانت طالق فتوسد مخدة لها لم يحنث
كما لو وضع عليها يده او رجليه او ان قتلت زيدا غدا فانت طالق فضربه اليوم
فمات منه غدا لم يحنث لان القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد او قال لها
ان كان عندك نار فانت طالق حنث بوجود السراج عندها او ان جعت يوما في بيتي
فانت طالق فجاعت يوما بصوم لم تطلق بخلاف ما لو جاعت يوما بلا صوم او ان لم يكن
وجهك احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم نعم ان اراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله
الاذرعي ولو قال ان لم تكوني اضوأ من القمر حنث ولو قال ان قصدتك بالجماع (لها صح)
فانت طالق فقصدته هي لم يحنث فان قال لها ان قصدت جماعك فانت طالق فقصدته (فجامعها صح)
فجامعها حنث ولو اكلا اي الزوجان تمرا وخلطا نواهما فقال لها ان لم تميزي نواك
من نواي فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع لحصول التمييز بذلك لغة
لا عرفا الا ان يقصد تعيينا لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه
كلام المصنف وقال الاذرعي وغيره يحتمل ان يكون من التعليق بالمستحيل عادة
لتعذره والا وجه انه ان امكن التمييز عادة فميزت لم يقع والا وقع وان لم يمكن
عادة فهو تعليق بمستحيل ولو كان بفمها تمرة مثلا فعلق طلاقها ببلعها ثم برميها
ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض وان اقتصرت عليه ورمي بعض وان
اقتصرت عليه لم يقع لان اكل البعض ورمي البعض مغاير لهذه الثلاثة وقضيته
كلامه الحنث باكل جميعها وهو كذلك وان الابتلاع اكل مطلقا وهو ما ذكراه في الايمان

والذي جرى عليه

والذي جرى عليه ابن المقري هنا تبعا لاصله عدم الحنث لصدق القول بانه ابتلع ولم يأكل
والمعتمد في كل باب ما فيه والفرق بينهما ان الطلاق مبني على الوضع اللغوي والبلع لا يسمى اكلا
ومبنى الايمان على العرف وهو فيه يسمى اكلا وخرج ببادرته ما لو امسكها لحظة فتطلق
ومن ثم اشترطنا تأخير الامساك فيحنث ان توسطت او تقدمت ومع تأخرها لا فرق
بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير ولو كانت على سلم فعلق طلاقها بصعودها
ونزولها ثم مكثها فوثبت او انتقلت الى سلم اخر او اضطجع السلم وهي عليه على الارض
وتقوم من محلها او حملت وصعد الحامل بها او نزل بها بغير امرها فورا في الجميع لم
تطلق اما لو احتملت بامرها فيحنث نعم ان حملها بلا صعود ونزول بان تكون واقفا
على الارض ونحوها فلا اثر لامرها ولو اتهمها اي زوجته بسرقة فقال لها ان لم تصدقيني
في امر هذه السرقة فانت طالق فقالت كلاما احدهما سرقت والاخر ما سرقت لم تطلق
لانها صادقة في احدهما فان قال ان لم تخبريني بالصدق لم يتخلص بذلك ولو قال
لها ان لم تخبريني صادقة بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فالخلاص
من اليمين ان تذكر له عددا تعلم انها اي الرمانة لا تنقص عنه عادة كمائة ثم تزيد واحدا
واحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه عادة لتدخل عددها في جملة ما اخبرته
بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال ان اخبرتني بقدوم زيد فاخبرته
به كاذبة طلقت قال البلقيني لان ما وقع بعد ودا او مفعولا لكري خبرا لا بد فيه (الخبر يكفي فيه مطلق الاخبار صح)
من الاخبار بالواقع بخلافه يحتمل الوقوع وعدمه كالقدوم ولان المفهوم من الاخبار
بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي فيه الرمانة ولا يحصل الا بذلك والصورتان (لانه تعليق)
في السرقة والرمانة فيمن لم يقصد تعريفا اي تعيينا فان قصده لم يتخلص بذلك (اي ويقع حالا لانه تعليق بمستحيل مع النفي كقوله ان لم تصعدي السما فانت طالق عبيرة زيادي)
لانه لا يحصل به قال بعضهم ولو وضع شيئا وسهي عنه ثم قال لها ولا علم لها ان لم
تعطنيه فانت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه
لانه بان انه حلف على مستحيل هو اعطاؤه ما لم تأخذه ولم تعلم بمحله ونحو لا اصعد (لعله ما لا يمكن تامل)
السما بجامع انه في هذه منع نفسه مما لا يمكنه فعله وهنا الحث على ما يمكن فعله
انتهى وهو غير ظاهر اما قوله بل لا تنعقد يمينه فممنوع اذ هي منعقدة واما
قياسه بلا اصعد السما فممنوع بل نظير ذلك اذا لم تصعدي السما وحكم الحنث
حالا ونظيره هنا الحنث باليأس وهو حاصل في هذا التصوير بمضي لحظة يمكنها
فيه الاعطا ولم تعطه اما البشارة فمختصة بالخبر الاول الصدق السار قبل
الشعور فاذا قال لنسائه من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فاخبرته واحدة بذلك
ثانيا بعد اخبار غيرها او كان غير سار بان كان بشر او هي كاذبة او بعد علمه به
من غيرها لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا اذا اطلق
كقوله من بشرتني بخبر او امر عن زيد فان قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد

Copyright © King Saud University